قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩١ لسنة ٢٠٢٤

بإعادة تشكيل مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي ؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعي ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعاد تشكيل مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي لمدة أربع سنوات اعتبارًا من ٢٠٢٤/٧/١٤ ، برئاسة السيد / جمال عوض محمود محمد ، وعضوية كل من :

السيد/ سامي عبد الهادي محمد – نائب للرئيس .

السيد/ محمد سعودي قطب السيد – نائب للرئيس .

رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي الشامل .

رئيس قطاع بوزارة المالية يختاره وزير المالية .

رئيس الاتحاد العام لنقابات عمال مصر ، أو من يفوضه .

رئيس اتحاد الغرف التجارية ، أو من يفوضه .

رئيس اتحاد الصناعات المصرية ، أو من يفوضه .

ممثلين اثنين عن أصحاب المعاشات ، يختارهما مجلس الإدارة .

ثلاثة من الخبراء المستقلين في مجالات عمل الهيئة يختارهم مجلس الإدارة .

(المادة الثانية)

يُعامل رئيس مجلس الإدارة ماليًا المعاملة المقررة لمنصب الوزير، ويعامل نوابه ماليًا المعاملة المقررة لمنصب نائب الوزير .

ويتم صرف بدل حضور جلسات وانتقالات لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الهيئة بواقع ٥٠٠٠ جنيه في الجلسة الواحدة وبحد أقصى اثنتا عشرة جلسة سنويًا .

(المادة الثالثة)

يجتمع مجلس الإدارة مرة كل شهر على الأقل بناءً على دعوة رئيسه أو بناءً على طلب من ثلثى أعضاء المجلس أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع قبل الموعد المحدد له بثلاثة أيام على الأقل ويجب أن يرفق بالدعوة جدول أعمال بالموضوعات التي ستنظر بالجلسة مشفوعة بمذكرة تفصيلية عن كل موضوع علي حدة .

ويجوز عند الضرورة أن يدعي المجلس للانعقاد دون اتباع الإجراءات المشار إليها على أن توزع مذكرات الموضوعات المراد مناقشتها في بداية انعقاد الجلسة .

ولا يكون انعقاد المجلس صحيحًا إلا بحضور ثلثي الأعضاء على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو من ينيبه .

(المادة الرابعة)

يتولي رئيس مجلس الإدارة ، أو من ينيبه ، رئاسة الجلسة وإدارة المناقشات ، وبعد إثبات أسماء المعتذرين من الأعضاء ، يعرض على المجلس محضر الجلسة السابقة للتصديق عليه ثم ينظر في جدول الأعمال .

ويجوز لمجلس الإدارة في حالة الضرورة القصوى أن يصدر قرارًا بالتمرير بناءً على مذكرة مرفوعة من رئيس المجلس ويشترط لصحة هذا القرار موافقة جميع الأعضاء علي أن يعرض هذا القرار في أول جلسة تالية لإثباته في محضر الجلسة .

(المادة الخامسة)

جلسات المجلس سرية ، ويبدي كل عضو رأيه فيما يعرض من مسائل ، فإذا امتنع أي من أعضاء المجلس عن إبداء رأيه فعليه أن يبين أسباب امتناعه بإثباتها في محضر الجلسة .

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين فإن تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس .

(المادة السادسة)

يجوز لمجلس الإدارة دعوة من يري من العاملين بالهيئة أو الخبراء لحضور جلسات المجلس للإدلاء بما يرى المجلس طلبه من بيانات أو إيضاحات بشأن الموضوعات المعروضة وليس لأي منهم أن يشترك في مداولات المجلس أو التصويت على قراراته، وتنتهي الدعوة بانتهاء مناقشة الموضوع الذي دُعى من أجله .

(المادة السابعة)

يكون لمجلس إدارة الهيئة أمانة فنية يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الهيئة .

وتتولي الأمانة الفنية الأعمال التحضيرية لعقد جلسات المجلس وإعداد جدول الأعمال ، وملفات المسائل المعروضة ، وإرسال البيانات وصور الأوراق والمذكرات إلى أعضاء المجلس، وتلقي ملاحظاتهم ، وإبلاغ قرارات المجلس إلى جميع أجهزة الهيئة وإلى الجهات الأخرى المعنية .

وتحتفظ الأمانة الفنية بالسجلات والبيانات والمذكرات ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة ، على أن يتم عمل أرشفة الكترونية لجميع المستندات والمذكرات ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة .

(المادة الثامنة)

يصدر رئيس مجلس الإدارة القرارات الخاصة بترشيح من يمثل الهيئة في المؤتمرات الداخلية والخارجية أو في أية مهمة خارج الجمهورية .

(المادة التاسعة)

يقتصر حق الإدلاء بالتصريحات والبيانات المتعلقة بنشاط الهيئة على رئيس الهيئة أو من يفوضه .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ المحرم سنة ١٤٤٦هـ

(الموافق ١٣ يولية سنة ٢٠٢٤م) .

عبد الفتاح السيسى